

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أُمَّةُ الدِّينِ
وَهِدَاةُ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ
وَأَعَانَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَالْإِخْلَاقِ
الْكُفْرَانِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْكَنَائِسِ الَّتِي بِالْقَاهِرَةِ
وغيرها الَّتِي أُغْلِقَتْ بِأَمْرِ وِلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا
أَدْعَى أَهْلَ الدِّمَةِ انْفِخَتْ ظِلْمًا وَأَنَّهُمْ
يَسْتَعْتُونَ فَتَحَهَا وَطَلَبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ
الْأَمْرِ أَيُّدُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَصْرُهُ فَعَلَّ تَقَبُّكَ
دَعْوَاهُمْ وَهَلْ لَجِبَ أَجَابَتُهُمْ أَمْ لَا وَإِذَا قَالُوا
إِنَّ هَذِهِ الْكَنَائِسَ كَانَتْ قَدِيمَةً مِنْ زَمَنِ
أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وغيره وَأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ أَنْ يُقَرُّوا عَلَى مَا
أَعْلَمْتُمْ مِنْ زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغيره
مِنْ خِلْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ إِخْلَاقَهَا مُخَالَفَةٌ
لِحُكْمِكُمْ

أَحْكُمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاسِدِينَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ
مَقْبُولٌ مِنْهُمْ أَوْ مَرْدُودٌ وَإِذَا ذَهَبَ
أَهْلُ الدِّمَةِ إِلَى مَنْ يَقْدَمُ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ
مَنْ يَسْئَلُ أَوْ غَيْرَهُ سَأَلُوهُ أَنْ يَسْأَلَكَ
وَلِيَّ الْأَمْرِ فِي فَتْحِهَا أَوْ كَاتِبًا أَوْ مَلُوكَ الْحَرْبِ
لِيَطَّلُبُوا ذَلِكَ مِنْ وَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ لِمَكَ
لِأَهْلِ الدِّمَةِ ذَلِكَ وَهَلْ يَنْقُضُ عَهْدَهُمْ
أَمْ لَا وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ إِنَّهُمْ أَنْ لَمْ تَجِئُوا إِلَى
ذَلِكَ حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ ضُرٌّ أَمَّا بِالْعَدُوِّ أَنْ
هَلَى مِنْ عِنْدِهِمْ مِنَ الْأَسْرَاءِ وَالْمَسَاجِدِ وَأَمَّا
بِقِطْعِ مَتَاجِرِهِمْ عَنْ دِيَارِ الْأَسْلَامِ وَأَمَّا بِتَرْكِ
مُعَاوَنَتِهِمْ لَوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا يَحْتَمِلُونَ
مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَخُضُوعِ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا الْقَوْلُ
مَقْبُولٌ أَوْ حَاطَاءٌ يُبْنَوُ ذَلِكَ مَبْسُوطًا مَشْرُوعًا
وَإِذَا كَانَ فِي فَتْحِهَا تَغْيِيرُ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْهُ فَمَنْ خَرَجَ مِنْ شَرْطٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرْطِ فَقَدْ
حَلَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا هَلَّ بِأَهْلِ الْمَعَادَةِ
وَالْتِبَاقِ وَتَقَدَّمَ مُرْحَاكُمُ الْمُسْلِمِينَ بِطَلَبِ
مَنْ يَكُونُ مِنَ أَكْبَرِ النَّصَارِيِّ وَيُلْزِمُهُمْ
بِهَذِهِ الشَّرْطِ الْعُمَرِيَّةِ اعْزَالَ اللَّهِ أَنْصَارَهُمَا
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ مِنْ تَبَيُّنِ الْمَسْئَلَةِ وَحَوَالِيهَا

وَإِحْمَدُ لِيُورِثَ الْعَامِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَأَحْبَبِينَ صَلَاةً دَائِمَةً

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَحْبَبِينَ

كَيْ يَهْدِيَ أَوْ نَصْرَانِي وَكَيْ
صِيْرَ فَيَأْتِي بِهَا الْمُسْلِمِينَ لِيُرَى أَلَمْ يَكُنْ الْمَعْرُوفَةَ وَالْمَعْرُوفَةَ
وَيَتَقَدَّمُهَا وَيُجَاهِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلِهِ لِكُلِّ تَوَلِيَّتِهِ أَمْرًا وَهَلْ
يَتَأَبَّرُ عَلَى الْأَمْرِ عَلَى عَزْلِهِ وَاسْتِنْدَادِ الْمُسْلِمِ ثَقَّةً بَدَلَهُ وَهَلْ
يَتَأَبَّرُ الْمَسَاعِدَ عَلَى عَزْلِهِ أَجَابَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لا يخل

obeikandi.com

الحاء
الله

بسم الرحمن الرحيم

ما يقول السادة العلماء ائمة الدين، وهداة المسلمين، رضي الله عنهم جميعاً وعلمهم
على الظهار لحق البين، وداخل الكفار والنافقين، في الكناس التي بالقاهرة وغيرها التي فلتقت
بهم ولالة الامور، اذا اراد على احد الذمة انها خلقت خطاء، وانهم يستحقون فتحها وطلبها ذلك
مولى الامير اية الله تعالى ونوره، فبدر تقدر دعوتهم، وهل تجاب اجابتهم ام لا، واذا قال
ان هذه الكناس كانت قديمه من زمن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره
والهم يطلبون ان يقرروا على ما كانوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وغيره من خلفاء المسلمين
وان اغلقت ما يخالف حكم الخطاب الرشيد، فهذا القول يقبول منهم او مردود، واذا
ذهب احد الذمة الامم يقدم من بلاد الخبيث رسول او غيره فسالوه ان يال مولى الامور
في فتحها او كتابها او كالحرب ليطلبوا ذلك من مولى الامور المسلمين فهل لا احد الذمة ذلك
وهر يتصرف عنهم علم لا، واذا قال قائل انهم يجابوا الى ذلك حصص المسلمين فخر ايا
بالعدوان على من عندهم من الاسر والمساجد، واما يقطع تاجرهم عن ديار الاسلام
واما يتك معا وشم لولا امر المسلمين على ما يعتمد من مصالح المسلمين، ونحو ذلك
فقد هذا القول صواباً وخطأ بينا ذلك بسوطا مشروحا، واذا كان في فتحها
تغير قلوب المسلمين في مشايخ الارض وقابرها وتغيرت قلوب اهل الصلاه والدين
وعنوم الجذ والمسلمين، على ولاية الامور لاجل اظهار شعار الكفر وظهور عندهم
وفهم وسرورهم بما يظرونه وقت فتح الكناس من الشوع والجموع والافواج
وغير ذلك، وهذا فيه تغير قلوب المسلمين من العالمين وغيرهم حتى انهم يدعون
الله تعالى على من تسب في ذلك واعان عليه، فهل لا احد ان يبشر على مولى الامور
وم اشار عليه بذلك هل يكون ناصحاً لمولى امر المسلمين ام غاشلاً واي الطرقه

الافضل

ولا قصر لولا الامراية التي تعالوا ولا ولياثة من قبح اعدائهم وادلائهم او
مناوئهم بيواتنا ذلك وبالسطر اب طاشا فاشا بين ما جوري ان شاء الله
تعالى وحسناته ونعم الوكيل . وعلى الله وعلى سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه اجمعين . ورضي الله عن الصحابة الكرام . وعن التابعين
كلهم باحسان الي يوم الدين يا ارحم الراحمين .

بجواسب محمد لله رب العالمين اما دعواهم ان المسلمين ظلمهم في
اغلاقتهم فانه الكذب مما لا يخفى لاهل العلم فان علماء المسلمين من اهل المذاهب الاربعة
مذهبنا با حنفية و مالك و الشافعي و احمد وغيرهم من الائمة كسنان التورثي
والاوزاعي والليث بن سعد وغيرهم ومن قبلهم الصحابة والتابعين متفقون
على ان الامام لو هدم بكل كنيسته بارض الفتوة كما رخص مصر والسود بالمرافق
وبر الشام ونحو ذلك مجتهدا في ذلك وبقا في ذلك لم يكن ذلك
ظلمنا بل برحمة طاعة في ذلك وان اتفقوا عن حكم المسلمين ظلم كانوا قاضين
العهد وحلت بذلك دماؤهم واما قولهم واما قولهم ان هذه الكنائس من عهد
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الخلفاء الراشدين اقرروهم
عليها فهذا ايضا من الكذب فان في العلوم المتواترة ان القاهرة بنت بعد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ثلاثمائة سنة بيت بعد بغداد وبعده البصرة والكوفة
ووسط وقد اتفق المسلمون على ان عاباه المسلمون من الذين لم يكن لاهل الذمة
ان يهدوا فيها كنيسته مثل ما فتح المسلمون صلحا وابقوا لهم كنائسهم القديمة بعد
ان شرط عليهم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا يهدوا كنيسته في ارض
يصلح كيف في بلاد المسلمين بل اذا كان لهم كنيسته بارض الفتوة كالعراق
ومصر ونحو ذلك فبني المسلمون مدينة عليها فان لم اخذ تلك الكنيسته لئلا تتك

المذكور في هذه الاوراق تجزئاً بمراسم على المسلمين من كتابة او امانة او وكالة هو غير ذلك
وهذه الشروط التي وردت فيها الاحاديث النبوية شرها له واغرها قال صلى الله
تعالى عليه وسلم اليهود والنصارى فوننة لا امان الله في البسم ثوب عن قال ايها
يا ايها الذين آمنوا ان نصرؤ الله بغيركم ويثبت اقدامكم وقد صرح من النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انه قال لا تزال طائفة من امتي طاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم
ولا هم يضرهم حتى يقيموا الساعة وكل من عرف سيد الناس وملككم رأي في كانت
انصر لدين الله واعظم مجازا لدين الله ولا عنة واقوم بطلب نفسه ورسوله
اعظم نصرة وطاعة وحقه ثم عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه
فمن خرج عن شرط هذه الشروط فقد حل للمسلمين منهم ما حل باهل العادة
والشفاق ويقدم حاكم المسلمين بطلب في يكون من اكابر النصارى ويترجم هذه
الشروط العربية اعز الله انصارها بمحمد وآله

تمت المسألة وجوابها والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين - صلوة دائمة الى يوم الدين آمين - واما وجهته في الاصل
وكان الفراغ من كتابة صباح يوم الاثنين لست وعشرين ليلة
ختم في ربيع الاول سنة ست وثمانين وثمانمائة

والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل

الصلوة والسلام والتحية

6

الورقة الأخيرة من المصرية

في سنة ١٠٠٠ من الهجرة النبوية سئل عنها الشيخ الامام العلامة الحافظ ابو العباس محمد بن يعقوب بن الجعفي
 عن الحكم في المسائل الشرعية التي ينادون فيها بالاعتقاد - يا مولانا ما اذا ادعوا بالاعتقاد
 انها معتقدها وانتم بتحققها وطلبها في ذلك في الامور التي تقبل دعواتهم ويجب اجابتهن ان كان
 والى ان يفرحوا بذلك ان كان قد عدي في زعمهم من المؤمنين على الخلق رضي الله عنهم في ذلك الموضع
 وان تعلقوا بما عرفت بحكم الحنفية الراشدين فيها من القول بمقبول منهم امره واداءه اياه اذ
 الى من تقدم من بلاد اكرام من رسول وغيره فبما ان سبها في الارض في حقها او كما قيل في حقها
 في السواد ذلك من حق السيرة في العلم من قبله من قبله في ذلك وان كان في ذلك ما جاز ان لا يحصل
 له من اصاب العروان على من تقدم من ذلك الموضع طالما جردوا القلوب منا حرم عن بلادهم
 واما ان يكونوا في ذلك الموضع في ذلك الموضع صوابا في ذلك الموضع في ذلك الموضع مشروعا
 واذ كان في حقهم تغير قول السيرة في مشارق الارض مع اجابها وتغير قلب اهل الصلاة والادب والجموع
 الحمد والسيرة في ذلك الموضع
 فتحركت الشعوب والجموع والافراح حتى انهم لم يدعوا في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 ان يسبوا في ذلك الموضع
 فتح اعداءه واذ لا يراهم او يطاوعهم في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 من ذلك الموضع في ذلك الموضع
 والافراح والليالي بن سعد بن زيد في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 كل تسمية بارض العنق كالاربع والسواد العراق ويرانهم في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 فاقدمت العروا وحلت بذلك وما في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع
 في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع في ذلك الموضع